

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما إذا أدرك الصيد وفيه روح .

مسألة : قال : وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكره حتى مات لم يؤكل .

يعني وإني أعلم ما كان فيه حياة مستقرة فأما ما كانت حياته المذبوح فهذا يباح من غير

ذبح في قولهم جميعا فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا وكذلك لو ذبحه مجوسي ثم أعاد

ذبحه مسلم لم يحل فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت فإن لم يتسع

الزمان لذكاته حتى مات حل أيضا .

قال قتادة يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمدا وهو قادر على أن يذكره ونحوه قول

مالك و الشافعي وروي عن الحسن و النخعي وقال ابو حنيفة لا يحل لأنه أدركه حيا حياة

مستقرة فتعلقت بإباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان .

ولنا أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان

عقره ذكاته كالذي قتله ويفارق ما قاسوا عليه لأنه أمكنه ذكاته وفرط بتركها ولو أدركه

وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلا وأمكنته ذكاته فلم يدركه حتى مات لم يباح سواء كان به

جرح يعيش معه أو لا وبه قال مالك و الليث و الشافعي و إسحاق و ابو ثور وأصحاب الرأي لأن

ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمره كان جراحاته موحية فأوصى وأجيزت وصاياه

وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها

فأشبه غير الصيد